

دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية "المراحل التمهيدية"

الدكتورة حسينة شرون
أستاذة محاضرة "ب" بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة :

إن مراقبة العملية الانتخابية تعد أحد الشروط الضرورية لضمان انتخابات حرة ونزيهة، تتم وفقا لأحكام القانون والإجراءات المتبعة والمنظمة للعملية الانتخابية. ولما كانت إدارة العمليات الانتخابية هي التي تحدد الطريقة التي سيحكم بها، على التزام بلد ما بالديمقراطية، بالإضافة أيضا إلى تقييم مستوى الشرعية التي يضيفها الناخبون على حكومة بلدانهم، وهو الأمر الذي يفسر حتما أهمية الدور الموكل إلى مديري الانتخابات، وهو دور يتطلب التزاما شخصيا كبيرا.

وتقسم الرقابة في هذا المجال إلى ثلاثة أقسام، أولها الرقابة السياسية؛ وهي تلك الرقابة التي تبسطها السلطة التشريعية، ويضاف إليها الرقابة الشعبية المباشرة من خلال الرأي العام، أما النوع الثاني فينصب على الرقابة القضائية الممارسة من طرف الهيئات القضائية داخل الدولة، أما الرقابة الإدارية وهي النوع الثالث الذي انصببت عليه دراستنا؛ فهي الرقابة التي تقوم بها الإدارة من تلقاء نفسها، وتسمى الرقابة الإدارية الذاتية، ويضاف إليها أيضا الرقابة القائمة على تظلم أحد المتضررين من الإجراء الانتخابي المعيب، وتسمى هذه الرقابة بالرقابة الإدارية بناء على تظلم.

وانطلاقا من كون العملية الانتخابية تقوم على مجموعة من الإجراءات التي لها ارتباط وثيق بعملية التصويت، وحتى تتحقق انتخابات حرة ونزيهة يجب أن تكون في إطار تشريعي وتنظيمي بعيد عن المؤثرات السياسية، وعلى أساس أن الإعداد للعملية الانتخابية يوكل عادة للجماعات المحلية، فإننا نتساءل عن الدور المنوط بالإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، وقد ركزنا في هذه المقالة على المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية، حيث قسمنا هذه الدراسة إلى قسمين أساسيين تناولنا في الأول ماهية العملية الانتخابية، أما القسم الثاني فخصصناه لرقابة الإدارة المحلية للعملية الانتخابية قبل الاقتراع.

أولا / ماهية العملية الانتخابية:

يمكننا تقسيم وسائل إسناد السلطة إلى نوعين أساسيين، ينصب النوع الأول على الوسائل غير الديمقراطية أو الذاتية، والتي تشتمل على الطرق الذاتية لاختيار الحكام سواء عن طريق القوة أو الوراثة أو الاستخلاف أو التعيين، أما النوع الثاني فيتضمن الوسائل الديمقراطية لإسناد السلطة، ويحصر في وسيلة واحدة هي الانتخاب، حيث استقر في

العصر الحديث أن هناك ارتباطا وثيقا بين الانتخاب والديمقراطية⁽¹⁾، وذلك بالنظر إلى أن الانتخاب أصبح الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة بواسطة الإرادة الشعبية، وهو الأداة التي تسمح للشعب بالإسهام في صنع القرار السياسي بصورة تتلاءم مع مقتضيات العصر، كما يعتبر أفضل وسيلة لتحقيق التوافق المنشود بين إرادة الحاكم والمحكومين⁽²⁾.
بعد هذه التوطئة البسيطة حول أهمية الانتخاب، وقبل أن نتطرق إلى تعريف العملية الانتخابية، سوف نحاول بداية تحديد مفهوم الانتخاب، والنظام الانتخابي.

1 - مفهوم الانتخاب:

يعرف الانتخاب لغة، بأنه الانتزاع، وانتخبته أي انتزعته، ويقال رجل نخب ومنتخب أي ذاهب العقل، وهو نخبة أي خيار القوم وهو نجيب القوم⁽³⁾.
ويعرف الانتخاب من الناحية الاصطلاحية بأنه: "قيام المواطنين المؤهلين باختيار البعض منهم، شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة كافية لتسيير أجهزة سياسية أو إدارية محضة، وذلك من خلال القيام بعملية التصويت"⁽⁴⁾. وفي تعريف آخر نجد أن الانتخاب هو اختيار شخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد، كما يذهب الفقه الفرنسي إلى أن الانتخاب هو حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة، كما يضيف الفقه الدستوري إلى الانتخاب وصف "السياسي"، فيكون بذلك الانتخاب السياسي هو الإطار الذي يعبر فيه الناخبون عن السيادة الوطنية، ويشمل انتخاب رئيس الدولة، الانتخابات التشريعية، والاستفتاء⁽⁵⁾.

كما نجد أن هناك من ذهب إلى أن الانتخاب هو: "سلطة قانونية يقررها المشرع للمواطنين للمشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة، فالسلطة القانونية مقررة من أجل الجماعة وليس من أجل الفرد، وللمشرع سلطة تعديل مضمونها وطرق استعمالها"⁽⁶⁾.
وقد جاء هذا التعريف كمحاولة للتوفيق بين الرأي القائل بأن الانتخاب حق شخصي، والرأي القائل بأن الانتخاب مجرد وظيفة⁽⁷⁾.

2 - مفهوم النظام الانتخابي:

يعرف النظام الانتخابي بأنه: "الطريقة التي يتم بمقتضاها احتساب الأصوات المدلى بها في انتخاب عام من أجل تبيان المرشحين الفائزين بالمقاعد المتنافس عليها، فسواء كان النظام أكثريا أم نسبيا، فإنه يهدف لوضع الصيغة الرياضية المستعملة لحساب تخصيص المقعد، ويتأثر هذا النظام بشكل كبير بالعوامل الإدارية المرافقة للعملية

الانتخابية، مثل توزيع الناخبين، وآلية تسجيلهم على لوائح القيد، أو وضع قيود على المرشحين، أو تقسيم الدوائر الانتخابية، وإدارة العملية الانتخابية، وآليات الفرز، واحتساب الأصوات...، هذه الأمور ذات الأهمية الخاصة قد تؤدي إلى تقويض النظام الانتخابي إذا لم تكن متوافقة فيما بينها، وملائمة مع الوضع الاجتماعي والسياسي القائم⁽⁸⁾.

كما يعرف النظام الانتخابي بأنه ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها إلى مقاعد تفوز بها الأحزاب والمرشحون، وهناك ثلاث متغيرات تفسر هذه العملية، أولها المعادلة الانتخابية المستعملة من حيث كون الانتخابات تعددية أو أغلبية، وكذا المعادلة الحسابية المستعملة لحساب تخصيص المقاعد. أما المتغير الثاني فينصب على هيكلة الاقتراع حيث تظهر لنا ما إذا كان المنتخب يصوت لمرشح أو حزب، أو أنه يقوم باختيار واحد أو يقوم بسلسلة من التفضيلات. أما المتغير الثالث فيرتكز على حجم المنطقة، ولا يعتد بعدد الناخبين، وإنما العبرة بعدد الممثلين المنتخبين عن المنطقة⁽⁹⁾.

وبالنظر إلى انعكاسات النظام السياسي على النظام الانتخابي، وبسبب تعدد الأنظمة السياسية، واختلاف نوايا وتطلعات أهل السلطة، كان من الصعب توحيد القواعد الانتخابية على المستوى الدولي أو على مستوى الدولة الواحدة، حيث يلاحظ تغير هذه القواعد في الزمان والمكان، الأمر الذي يؤدي إلى استحالة القول بأن القواعد الانتخابية ستوصلنا إلى الاختيار الأمثل لممثلي الشعب، فغالبا ما تبدو العملية الانتخابية بأنها سلسلة من التسويات بين القوى السياسية وبين الإيديولوجيات المتعارضة، ولهذا جرى تعريف النظام الانتخابي بأنه الآلية التي تستخدم لترجمة الأصوات المدلى بها إلى مقاعد، وهو النظام الذي نستطيع بواسطته تحديد نتائج انتخابات معينة، وهو يركز على الصيغة الانتخابية وطريقة الاقتراع وحجم الدائرة. ولكي يكون النظام الانتخابي حرا وعادلا وضع مشروع الأمم المتحدة الإنمائي، المتعلق بمشروع إدارة الانتخابات وكلفتها، مجموعة من الشروط نوجزها فيما يلي:

- أن يتمتع جميع المواطنين بحق الاقتراع والمشاركة في الشؤون العامة.
- أن تجري الانتخابات بصورة دورية، لضمان احترام الحقوق الأساسية للمواطنين وضمان التداول على السلطة.
- أن تضمن إجراءات الاقتراع حرية الاختيار، سرية التصويت، صحة الفرز.
- أن تراقب العمليات الانتخابية هيئة مستقلة عن بقية سلطات الدولة⁽¹⁰⁾.

ونشير في الأخير إلى الأنظمة الانتخابية تتعدد لتصل إلى عشرة أنواع هي: الانتخاب المقيد، العام، المباشر، غير المباشر، الفردي، الانتخاب بالقائمة، السري والعني، الانتخاب بالأغلبية (الفائز الأول، نظام الجولتين)، أنظمة التمثيل النسبي، الأنظمة المختلطة⁽¹¹⁾.

3 - تعريف العملية الانتخابية:

هناك تعريفات متعددة للعملية الانتخابية، نذكر منها ما ذهب إليه الأستاذ الدكتور عمار بوضياف من أنها: "مجموعة الإجراءات والأعمال التي فرضها المشرع خلال قانون الانتخابات بدءا بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى غاية الفرز وإعلان النتائج وما تثيره هذه العملية من منازعات"⁽¹²⁾. وفي نفس السياق نجد أن هناك من عرف العملية الانتخابية بأنها: "مجموعة الإجراءات والأعمال القانونية والمادية التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكام من قبل أفراد الشعب، وهي بهذه الصفة حق من الحقوق السياسية للمواطن، وتدخل في إطار القوانين السياسية، أو أكثر تحديدا ضمن قانون الانتخاب الذي يتكون من جملة قواعد غايتها تحديد صفة المواطن، واختيار النظام الانتخابي المتبع، ثم تنظيم مسار الاقتراع"⁽¹³⁾. والعملية الانتخابية بالمعنى الفني الدقيق تبدأ بقيام الناخبين بالإدلاء بأصواتهم في صناديق الاقتراع، وتحرير محاضر لجان الانتخاب، وإجراء عملية فرز الأصوات⁽¹⁴⁾.

من خلال ما سبق يتبين لنا بأن العملية الانتخابية هي التجسيد العملي للنظام الانتخابي، المتبع من طرف المشرع داخل دولة ما، وقد بيّن المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁽¹⁵⁾، أن النظام الانتخابي المتبع هو نظام الاقتراع العام المباشر والسري كأصل عام⁽¹⁶⁾، واستثناء من ذلك "ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي"، بحسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 101 من الدستور⁽¹⁷⁾.

وتمر العملية الانتخابية بمجموعة من المراحل تقسم إلى قسمين أساسيين هما: مرحلة ما قبل الاقتراع أو ما يطلق عليها أيضا تسمية المرحلة التحضيرية أو المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية، ومرحلة الاقتراع وما بعده أو ما يسمى أيضا بعمليات التصويت، حيث تتضمن كل مرحلة مجموعة من الإجراءات نجلها فيما يلي: المرحلة

الأولى: التسجيل في القوائم الانتخابية، الترشح، إعداد قوائم مكاتب التصويت وهي المرحلة محل الدراسة. أما المرحلة الثانية فتتضمن: التصويت، الفرز، وإعلان النتائج، وسوف نأتي على شرح المرحلة التحضيرية مع بيان الدور الرقابي المنوط بالإدارة المحلية في هذه المرحلة وذلك من خلال العنصر الموالي.

ثانياً / رقابة الإدارة المحلية للعملية الانتخابية قبل الاقتراع:

يتجلى دور الإدارة المحلية⁽¹⁸⁾ في مراقبة العملية في هذه المرحلة من خلال ثلاث أصعدة هي: إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، قبول ملفات الترشيح، إعداد قوائم مكاتب التصويت، وسوف نقوم بتفصيل هذه الإجراءات مع بيان الدور الرقابي للإدارة المحلية في كل إجراء من خلال ما يلي:

1 - إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها:

تعرف القوائم الانتخابية بأنها الكشوف التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع أو التصويت في الانتخابات، وذلك بما يضمن المشاركة في هذه الانتخابات⁽¹⁹⁾، وفي نفس الإطار نجد بأن القوائم الانتخابية تعرف على أنها: "الوثيقة التي تحصي الناخبين، وترتب فيها أسماءهم ترتيباً هجائياً، وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه، ومكان الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية"⁽²⁰⁾.

مع ملاحظة أن قوائم الناخبين المشكلة لهيئة الناخبين في انتخاب أعضاء مجلس الأمة، تتشكل من أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي على مستوى كل ولاية، ويسهر الوالي على إعداد هذه القوائم حسب الترتيب الأبجدي، على شكل قائمة التوقيع، التي تتضمن أسماء الناخبين وألقابهم والمجلس الذي ينتمون إليه، وتوضع هذه القائمة أربعة أيام قبل تاريخ الاقتراع تحت تصرف المرشحين والهيئة الانتخابية، حسب ما جاء في المادة 137 من القانون العضوي المنظم للانتخابات، والملاحظ كذلك أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى حالة الطعن في هذه القوائم، والسبب في ذلك يرجع حتماً إلى العدد القليل للهيئة الناخبة، حيث لا يتصور أن يكون هناك تلاعب أو خطأ في هذه القوائم⁽²¹⁾.

ويعد القيد في القوائم الانتخابية شرطاً لممارسة الحقوق السياسية وليس شرطاً لاكتسابها، فالفرد يتمتع بحقوقه السياسية إذا توافرت فيه مجموعة من الشروط التي سنأتي

على بيانها، غير أن ثبوت هذه الحقوق لا يمكنه من الاشتراك فعلا في الانتخاب كناخب أو مرشح ما لم يكن اسمه مقيدا بإحدى القوائم الانتخابية، والقيد هنا ليس منشأ للحق في الانتخاب أو الترشح، وإنما هو مقرر وكاشف لحق سبق وجوده، وعند القيد في هذه القوائم يسلم الناخب بطاقة الناخب التي تمكنه من الإدلاء بصوته في الانتخاب⁽²²⁾، وهذا ما أكدته المادة 06 من القانون العضوي للانتخابات التي جاء فيها أنه: "لا يصوت إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها موطنه".

وبالنسبة لشروط التسجيل في القوائم الانتخابية فقد نصت المواد 05، 06، 07 من القانون العضوي للانتخابات على أنه يعد ناخبا كل من توافرت فيه الشروط التالية:

- الجنسية الجزائرية.

- بلوغ سن ثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع.

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

- عدم وجود الشخص في حالة من حالات فقدان الأهلية، أو في حالة من حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 07 من القانون العضوي للانتخابات.

إذا توافرت كافة هذه الشروط يحق للمواطن التسجيل بالقائمة الانتخابية على مستوى البلدية محل إقامته⁽²³⁾.

أما بالنسبة للجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، فقد نصت المادة 19 من القانون العضوي للانتخابات على أنه: "يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت رقابة لجنة إدارية تتكون ممن يأتي:

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا.

- ممثل الوالي عضوا.

وتجتمع هذه اللجنة بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها، وتوضع تحت تصرفها كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات في البلدية⁽²⁴⁾. وتبدأ هذه اللجنة أعمالها في الثلاثي الأخير من كل سنة، في إطار المراجعة العادية للقوائم الانتخابية، بناء على قرار من الوالي، يتضمن تسمية تشكيلة اللجنة، وتاريخ ابتداء المراجعة ونهايتها، ويأمر بعد ذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية خلال الشهر الموالي للإعلان، ابتداء من الفاتح أكتوبر من كل

سنة، ثم تقوم اللجنة بدراسة طلبات⁽²⁵⁾ تسجيل أو شطب الناخبين. كما ألزم المشرع السلطات القضائية المختصة بإخطار البلدية المعنية بأحكام الإدانة النهائية التي صدرت ضد بعض المواطنين، والتي ترتب عنها حرمانها من مباشرة الحقوق المدنية والسياسية، فاللجنة معنية بهذا الإخطار، إضافة إلى ما يقدمه الوالي من تعديلات أثناء إعداد القائمة النهائية على مستوى الولاية حسب ما جاء في المادة 27 من القانون العضوي المنظم للانتخابات⁽²⁶⁾.

كما يمكن مراجعة القوائم الانتخابية استثنائيا "بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلقة باقتراح ما"، حسب ما جاء في الفقرة 02 من المادة 16 من القانون العضوي للانتخابات، وتقوم اللجنة بنفس الإجراءات المقررة في المراجعة العادية من شطب وتسجيل، لكن خلال فترة زمنية قصيرة لا تتعدى عادة 15 يوما⁽²⁷⁾.

وقد أثبت الواقع العملي أن الإقبال على التسجيل ضعيف في المراجعة العادية بالمقارنة مع المراجعة الاستثنائية، الأمر الذي يثير شبهة التلاعب بهاته القوائم، بسبب عدم إمكانية فرض اللجنة الإدارية لرقابتها على القوائم الانتخابية بصورة دقيقة أثناء المراجعة الاستثنائية نظرا لقصر المدة المقررة لذلك. والملاحظ في هذا المقام أن المشرع الفرنسي قد تفادى هذا الانتقاد بنصه على أن المراجعة الاستثنائية تتم عن طريق القضاء، وهذا بعد تقديم طلب تسجيل لرئيس البلدية، حيث يقوم هذا الأخير بإرساله إلى المحكمة الابتدائية التي تبت في الأمر خلال خمسة عشر يوما، وعلى الأكثر أربعة أيام قبل تاريخ الاقتراع⁽²⁸⁾.

رجوعا للجزائر، وبعد نهاية عملية المراجعة، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار اختتام عمليات المراجعة وفقا لما نصت عليه الفقرة 03 من المادة 17 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وهناك من يعيب على المشرع هذا الإجراء، على أساس أنه ليس من المنطقي أن تعطى صلاحيات افتتاح واختتام عمليات مراجعة القوائم الانتخابية لعضو في اللجنة الإدارية، في حين تسحب هاته الصلاحيات من رئيس اللجنة، كما أن وجود رئيس البلدية ضمن أعضاء اللجنة الإدارية قد يؤدي إلى انحرافها، بالنظر لما له من نفوذ على سيرها وعملها، الأمر الذي قد يؤدي في بعض الأحيان إلى التلاعب في قوائم الناخبين، وهو ما يترتب عليه تشويه الإرادة الشعبية وإفراغ العملية

الانتخابية من محتواها السياسي⁽²⁹⁾، غير أننا نرى بأن هذا الرأي وإن كان سليماً بالنسبة للانتقاص من صلاحيات رئيس اللجنة، إلا أن الشق الثاني المتعلق بعضوية رئيس البلدية والذي قد يؤدي إلى انحراف اللجنة عن عملها، فإننا نجد بأنه طرح معيب، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الإدارية لهذه اللجنة، حيث لا يتصور أن تكون اختصاصاتها إدارية، وتكون العضوية القضائية هي الغالبة هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن الرئاسة لم تمنح لرئيس المجلس الشعبي البلدي وإنما منحت لقاضي، كما نجد بأن المشرع لم يجعل قرارات هذه اللجنة نهائية من جهة ثالثة، تفادياً لأي تلاعب أو انحراف قد يشوب عمل هذه اللجنة.

بعد تعليق إشعار اختتام عملية مراجعة القوائم الانتخابية، يحق لكل مواطن ناخب الاطلاع على القائمة التي تعنيه، وفقاً لما جاء في المادة 21 من القانون العضوي المنظم للانتخابات، كما نجد أنه وفقاً لهذه المادة دائماً، يحق للممثلين المعتمدين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار، الإطلاع على القائمة الانتخابية البلدية، وكذا الحصول على نسخة منها.

وفي إطار تحقيق سلامة القوائم الانتخابية، فقد مكن المشرع المواطنين من الاعتراض على ما جاء في هذه القوائم بتقديم شكوى إلى رئيس اللجنة الإدارية في الحالات المنصوص عليها في المادتين 22 و 23 من القانون العضوي للانتخابات وهي⁽³⁰⁾:

- كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية له الحق في الاعتراض، وذلك بطلب تسجيله.

- كل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية له أن يطلب كتابياً شطب شخص مسجل بغير حق.

- كل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية له أن يطلب كتابياً تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة.

ويلاحظ أن حق الفرد في طلب التسجيل أو الشطب يعتبر نوعاً من الرقابة الشعبية على أعمال اللجنة الإدارية، وتزداد أهمية هذه الرقابة في إطار التعددية الحزبية، أين توكل مهمة الطعن في القوائم الانتخابية إلى ممثلي الأحزاب والمترشحين الأحرار⁽³¹⁾. وقد حدد المشرع الانتخابي الجزائري آجالاً لهذه الطعون المتعلقة بالتسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية، وهي على الشكل التالي:

- خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ تعليق إعلان اختتام العمليات الخاصة بالمراجعة العادية للقوائم الانتخابية.

- ثمانية أيام الموالية لتاريخ تعليق إعلان اختتام العمليات الخاصة بالمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية⁽³²⁾، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 24 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

تقوم بعد ذلك اللجنة الإدارية بالبت في الطعون المرفوعة إليها بموجب قرارات كتابية، وعلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ المعنيين بموطنهم خلال خمسة أيام، حسب ما نصت عليه المادة 24 من القانون العضوي للانتخابات⁽³³⁾. والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يشترط تسبب القرار المراد تبليغه على غرار ما هو معمول به في فرنسا⁽³⁴⁾.

وتضيف المادة 25 من القانون العضوي للانتخابات أن الأطراف المعنية يمكنها الطعن في هذه القرارات خلال ثمانية أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ لدى الجهات القضائية الإدارية المختصة، وفي حالة عدم التبليغ يمكنهم رفع طعونهم خلال خمسة عشر يوما كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض⁽³⁵⁾، ونكون بذلك قد انتقلنا إلى مرحلة الرقابة القضائية على صحة القوائم الانتخابية.

بناء على كل ما سبق نلاحظ أن الدور الرقابي للإدارة المحلية واضح وجلي في هذه المرحلة، حيث تمارس الإدارة نوعا من الرقابة الذاتية على أعمالها⁽³⁶⁾، وذلك من خلال المراجعة التلقائية للقوائم الانتخابية سواء في الدورات العادية أو الاستثنائية، كما نلمس ذلك من خلال فصلها في التظلمات الإدارية المرفوعة من قبل المواطنين بخصوص التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية.

يضاف إلى ما تقدم، أن اللجنة الإدارية البلدية وعلى الرغم من أنه يرأسها قاض، إلا أن المشرع جعل أعمالها ذات طابع إداري، وهذا بالنظر إلى أن أغلبية أعضاء هذه اللجنة من الإداريين، سواء تعلق الأمر برئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثل الوالي وكذا كتابة هذه اللجنة، ويكون المشرع بذلك قد خص هذه المرحلة من المراحل التمهيدية للعملية الانتخابية برقابة إدارية قبل اللجوء إلى الرقابة القضائية.

2 - قبول ملفات الترشيح:

يعرف الترشيح بداية أنه: "إبداء الناخب لرغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات بغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية، والترشح هو الإفصاح عن الإرادة للمساهمة في الحياة السياسية"⁽³⁷⁾، وقد جاء في نص المادة 50 من الدستور أنه: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنْتَخَب". ففي ظل أي نظام ديمقراطي يستطيع أي مواطن تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون أن يتقدم كمرشح لأن ينتخب كنائب في البرلمان أو كعضو في مجلس محلي أو كمرشح لمنصب رئيس الدولة، والترشح عموماً قد يكون بصفة مستقلة أو بواسطة حزب يعتبر المرشح أحد مناضليه⁽³⁸⁾.

وعند الاطلاع على المواد 75، 101، 123 من القانون العضوي للانتخابات، يتضح لنا بأن المشرع الجزائري قد أخذ بأسلوب الاقتراع النسبي على القائمة في كل من الانتخابات المحلية والتشريعية⁽³⁹⁾، فالترشح يكون من خلال قوائم تودع من طرف أحزاب سياسية أو قوائم حرة على مستوى الولاية، بخلاف الترشح لرئاسة الجمهورية الذي يكون ترشحاً فردياً، وتودع الملفات أمام المجلس الدستوري، وهو ما يخرج من نطاق دراستنا. وللترشح مجموعة من الشروط التي أملتها النصوص القانونية، ويمكننا تقسيم هذه الشروط إلى عامة وخاصة، فبالنسبة للشروط العامة للترشح يمكننا حصرها في شرط الأهلية الانتخابية، ونرجع في ذلك إلى أن المترشح يجب أن تتوفر فيه جميع الشروط الواجب توافرها في الناخب:

- **السن القانونية:** وقد حدد بخمسة وعشرين سنة في الانتخابات المحلية، وثمانية وعشرون سنة في الانتخابات المتعلقة بالمجلس الشعبي الوطني، وأربعون سنة في انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

- **أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.**

- **التسجيل في قوائم الترشيح:** حيث لا يمكن التسجيل في قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء كانت القرابة بالنسب أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية. كما لا يمكن لأي شخص أن يكون مترشحاً أو إضافياً في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية⁽⁴⁰⁾.

أما بالنسبة للشروط الخاصة بالترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية، فقد نص القانون صراحة على الأشخاص الممنوعين من الترشح بحكم الوظائف التي يمارسونها في دائرة اختصاصهم، فمنع الولاة، والقضاة، ورؤساء الدوائر، والكتاب العامون للولايات، وأعضاء المجالس التنفيذية للولايات، وأعضاء الجيش الشعبي الوطني، وكذا موظفو أسلاك الأمن ومحاسبو الأموال البلدية والولائية، ومسؤولو المصالح البلدية والولائية من الترشح في المجالس المحلية، حتى تمر سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم (المادتين 98 و 100 من القانون العضوي للانتخابات)⁽⁴¹⁾.

كما يمنع بنفس الشروط السابقة من الترشح للبرلمان حسب ما جاء في المادتين 106 و 129 من القانون العضوي للانتخابات كل من موظفي الولاية وأعضائها الذين يشغلون وظيفة عليا في الدولة، والقضاة، وكذا أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وموظفو أسلاك الأمن، ومحاسبو أموال الولاية⁽⁴²⁾.

ويكون المشرع الجزائري بهذا الشرط قد سعى لتحقيق حياد الإدارة بإبعاد هذه الطوائف خشية استعمال نفوذها للتأثير على العملية الانتخابية⁽⁴³⁾.

كما يشترط في الانتخابات غير المباشرة لأعضاء مجلس الأمة، أن يكون المترشحون من أعضاء المجلس الشعبي البلدي أو الولائي حسب ما نصت عليه المادة 127 من القانون العضوي للانتخابات⁽⁴⁴⁾.

يضاف إلى ما تقدم، أن كل مترشح عليه أن يودع تصريحاً بالترشح موقعا عليه ومصحوبا بملف إداري يتضمن؛ مستخرجا من شهادة الميلاد، صحيفة السوابق العدلية رقم 03، شهادة الجنسية الجزائرية، صورة عن بطاقة الهوية، صورة عن بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية، شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، صورتين لرئيس الحزب وللمترشح رأس القائمة وبقية المترشحين، شهادة ترقية من الحزب. أما المترشحين الأحرار فيرفقون ملفهم باستمارة اكتتاب التوقيعات الشخصية، ونسخة من محضر الاعتماد الصادر عن رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا⁽⁴⁵⁾.

بعد إيداع الترشيحات على مستوى الولاية يسلم للمترشحين أو ممثليهم وصل إيداع، وهو إجراء شكلي يمثل الضمانة التي تؤكد المشاركة في الترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية⁽⁴⁶⁾.

تبدأ بعد ذلك عملية دراسة ملفات الترشح، ونميز في ذلك بين دراسة ملفات الترشيح في الانتخابات المحلية والتشريعية، حيث تنشأ بمناسبة الانتخابات المحلية خليتين على مستوى الولاية، تعنى الأولى بالترشيحات للانتخابات البلدية، والثانية بالترشيحات للانتخابات الولائية، وتكون دراسة الملفات من إطارات ذات كفاءة، يوضع تحت تصرفهم سجلين مرقمين وموقعين من طرف الوالي، تدون في هذه السجلات جميع المعلومات المتعلقة بسير عملية الترشح، وتتولى هاتين اللجنتين مراقبة توفر الشروط القانونية المتطلبة للترشح، وكذا عدم وجود أية حالة من حالات التنافي المنصوص عليها قانونا في المترشحين وكذا قوائم الترشيح. وتلزم المادة 86 من القانون العضوي للانتخاب أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة ترشيح بقرار معلل تعليلا كافيا وقانونيا، وتكون القرارات المتخذة بشأن ملفات الترشيح صادرة عن الوالي شخصيا وتحت مسؤوليته حسب التعليمات الوزارية المشتركة بين وزارتي الداخلية والعدل ، رقم 02 - 1510 المؤرخة في 10 جويلية 2002⁽⁴⁷⁾، ويبلغ هذا القرار للمعنيين تحت طائلة البطلان خلال عشرة أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

أما بالنسبة للانتخابات النيابية للمجلس الشعبي الوطني، فإن التصريح بالترشح يتم عن طريق إيداع قائمة المترشحين على مستوى المصالح المعنية بالولاية من طرف المترشح متصدر القائمة، أو المترشح الذي يليه في الترتيب إذا تعذر ذلك، ويسلم إلى المصشحين بالترشح وصل إيداع، على أن ينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين خمسة وأربعين يوما كاملة قبل تاريخ الإيداع⁽⁴⁸⁾، وتنص المادة 113 من القانون العضوي للانتخابات على أن رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين يكون بقرار معلل تعليلا كافيا وقانونيا، ويبلغ هذا القرار للمعنيين تحت طائلة البطلان خلال عشرة أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

أما بالنسبة للترشح لانتخابات مجلس الأمة، فقد أوكلت مهمة دراسة ملفات الترشح للجنة الانتخابية الولائية، المنصوص على كيفية تشكيلها في المادة 88 من القانون العضوي للانتخابات، وأضافت المادة 126 المعدلة بالقانون العضوي 04 - 01 المتعلق

بالانتخابات أنه توضع تحت تصرف اللجنة أمانة يشرف عليها موظف يعينه الوالي، ويتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح نسختين من استمارة التصريح تسلمها له الإدارة بعد ملئها والتوقيع عليها على مستوى الولاية، ويسجل هذا التصريح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض ويسلم للمصرح وصل إيداع، كما يجب أن يودع هذا التصريح في أجل أقصاه خمسة عشر يوما قبل تاريخ الاقتراع (المواد 130، 131، 132 من القانون العضوي للانتخابات).

تقوم بعد ذلك اللجنة الانتخابية الولائية بدراسة ملفات الترشح، ويمكنها أن ترفض بقرار معلل أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة، حسب ما جاء في المادة 134 من القانون العضوي للانتخابات، وحسب هذه المادة دائما فإن قرار الرفض يبلغ للمترشح في مهلة يومين كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. من خلال ما تقدم يتبين لنا أن عملية قبول ملفات الترشح هي عملية إدارية بحتة، تتولاها مصالح ولائية كأصل عام في جميع الانتخابات المحلية والتشريعية، ما عدا انتخابات أعضاء مجلس الأمة حيث تختص بها اللجنة الانتخابية الولائية، وكل رفض لمترشح أو قائمة مترشحين يجب أن يكون بقرار إداري معلل، يبلغ للمعنيين خلال آجال محددة قانونا، ومن أجل ضمان عدم تعسف الإدارة في قبول أو رفض المترشحين فقد مكّن القانون الأطراف المعنية من الطعن أمام القضاء الإداري، وذلك في أجل يومين كاملين من تاريخ تبليغ قرار الرفض، وهذا حسب ما جاء في المواد: 86، 113، 134 من القانون العضوي للانتخابات⁽⁴⁹⁾.

3 - إعداد قوائم مكاتب التصويت:

تنص المادة 40 من القانون العضوي للانتخابات على أنه: "يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بقرار من الوالي"، ويتألف مكتب التصويت حسب المادة 39 من ذات القانون من خمسة أعضاء هم: رئيس، نائب رئيس، كاتب، ومساعدين اثنين، بالإضافة إلى عضوين اثنين⁽⁵⁰⁾ يعينهما ويسخرهما الوالي بقرار منه بغرض استخلاف عضو أو أكثر من الأعضاء الأساسيين في مكتب التصويت، وذلك في حالة غيابهم يوم الاقتراع⁽⁵¹⁾.

والمهمة الأساسية لمكتب التصويت تكمن في ضمان نزاهة العملية الانتخابية بتحضير الظروف الملائمة، سواء كان ذلك قبل بدء عملية التصويت أو أثناءها أو بعدها،

فيسهر رئيس وأعضاء المكتب على توفير الإمكانيات المادية اللازمة لعملية التصويت، من مكاتب وكراسي وصناديق وأظرفة وأختام وعازل لضمان سرية الانتخاب وغيرها، كما يعمل مكتب التصويت على مراقبة عملية التصويت وتوفير الجو الملائم لذلك، وتزويد المسؤولين على أعضاء هذا المكتب بعد انتهاء عملية التصويت، حيث يقع عليهم عبء حفظ وحراسة أوراق الانتخاب إلى غاية القيام بعملية الفرز⁽⁵²⁾.

بالنظر إلى هذه الأهمية البالغة لمكتب التصويت، فقد حرص المشرع على وضع مجموعة من الضوابط لضمان نزاهة هذه المكاتب ندرجها فيما يلي:

- نصت الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون العضوي للانتخابات على أن قوائم أعضاء مكاتب التصويت، وكذا الأعضاء الإضافيين تنشر بمقر الولاية وكذا البلديات المعنية، وهذا بعد خمسة أيام من قفل قائمة المترشحين، كما تسلم هذه القوائم إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وكذا المترشحين الأحرار، كما تعلق هذه القوائم في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.

- يمكن أن تكون القوائم المتضمنة أعضاء مكاتب التصويت محل اعتراض كتابي ومعلل، يقدم إلى الوالي خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ النشر والتسليم الأول لهذه القوائم⁽⁵³⁾، وإن لم تحدد المادة 40 أعلاه الأطراف المعنية بتقديم الاعتراض إلا أنه يفهم ضمنا منها أنهم ممثلو الأحزاب السياسية، وكذا المترشحين الأحرار المشاركون في هذه الانتخابات، بدليل أن القانون ألزم الإدارة بتسليم قوائم أعضاء مكاتب التصويت لهذه الأطراف.

- اشترطت المادة 40 دائما أن يكون أعضاء مكتب التصويت وكذا الأعضاء الإضافيين "من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم المباشرين وأصهارهم إلى غاية الدرجة الثانية بالإضافة للأعضاء المنتخبين"، وقد جاء تفصيل هذه المادة في المرسوم التنفيذي 97 - 74 السالف ذكره، في المادتين 02، 03 حيث يحق للأطراف المعنية بالاعتراض على قوائم أعضاء مكاتب التصويت أن تعلق احتجاجها بإحدى الأسباب التالية:

- أن العضو المعني بالاعتراض ليس ناخبا.
- أن العضو المعني بالاعتراض ليس مقيما بإقليم الولاية.
- أن العضو المعني بالاعتراض مترشحا في هذا الانتخاب.

- أن العضو المعني بالاعتراض يتمتع بصفة عضو منتخب.
- أن العضو المعني بالاعتراض وليا أو صهرا من الدرجة الأولى أو الثانية لأحد المترشحين.

- أن العضو المعني بالاعتراض ينتمي إلى حزب سياسي مترشح للانتخابات⁽⁵⁴⁾.
تتولى مصالح الولاية المختصة بعد ذلك مهمة دراسة الاعتراضات المقدمة، ويصدر الوالي قرارا إما بتعديل القائمة في حالة الاعتراض المقبول أو القرار بالرفض، يبلغ إلى الأطراف المعنية خلال يومين كاملين ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.
بالإضافة إلى الطعن الإداري المقدم حول كيفية إعداد قوائم مكاتب التصويت، مكن المشرع الجزائري الأطراف المعنية في حالة رفض طعنها الإداري، من رفع طعن قضائي في قرار الرفض أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، في أجل لا يتعدى يومين كاملين من تاريخ تبليغ القرار، على أن تفصل هاته الجهات القضائية في الطعن المرفوع إليها خلال خمسة أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الطعن القضائي، ويبلغ قرارها فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه⁽⁵⁵⁾.

بالإضافة إلى ما تقدم، نشير إلى أن الوالي زيادة على الدور المنوط به في إعداد قوائم مكاتب التصويت، وكذا الرد على الطعون المقدمة بشأن تشكيلة هذه المكاتب، يسهر كذلك وبقرار منه على توزيع الناخبين على مكاتب التصويت بالقدر الذي تتطلبه الظروف المحلية وكذا عدد الناخبين⁽⁵⁶⁾، وله في سبيل تحقيق ذلك تأسيس مراكز للتصويت، وينشر قرار تأسيسها في مقر الولاية والبلديات ومراكز التصويت، حسب ما جاء في المادة 31 من القانون العضوي للانتخابات.

الخاتمة:

إن رقابة الجماعات المحلية للعملية الانتخابية لا تعدو أن تكون إرقابة إدارية ذاتية أو رقابة إدارية بناء على تظلم كما أسلفنا، والملاحظ عموما أن الإدارة المحلية لا تخلو من كل شبهة عند مراقبتها للعملية الانتخابية، ذلك أنه لا مفر من كونها المسؤول المباشر عن تنظيم الانتخابات بأنواعها محلية كانت أو نيابية أو رئاسية، ولأن الإدارة المحلية جزء لا يتجزأ من السلطة التنفيذية فإنها كثيرا ما تتهم بالتحيز للتيار الغالب أو الحزب الحاكم في مواجهة الأحزاب المعارضة، وتغليب هذه الاعتبارات السياسية يجعل من الرقابة الإدارية غير مجدية بل وغير مشروعة، وهو ما يدفع المتضررين من

الإجراءات الانتخابية المخالفة لمبدأ المشروعية يلجؤون إلى نوع آخر من الرقابة وهو الرقابة القضائية، وهو الأمر الذي يجعلنا نقول أنه في ظل وجود القضاء كهيئة رقابية، ودورها الأصيل هو رقابة التطبيق السليم للقانون، فإنه لا حاجة لرقابة الجماعات المحلية المتهمه منذ البداية بتحيزها المبني على اعتبارات سياسية.

غير أننا لا ننكر أن للإدارة المحلية دورا فعالا في مراقبة العملية الانتخابية، وهذا في الحالة التي تكرر حيادها التام، هذا الأخير الذي نادى به رئيس الجمهورية في كل المناسبات الانتخابية، حيث أنه بضمان هذا الحياد يقل عدد الطعون الانتخابية المعروضة على القضاء، وهو ما يسهل مهمة الهيئات القضائية عند فصلها في المنازعات المعروضة عليها في الوقت المناسب، وفقا لما تتطلبه العملية الانتخابية لضمان نزاهتها.

بناء على ما سبق يمكننا أن نخلص إلى مجموعة من الاقتراحات التي نرى بأنها تتضمن بعض الحلول للصعوبات التي تواجهها الجماعات المحلية عند مراقبتها للعملية الانتخابية، نجلها فيما يلي:

- نشر الوعي الانتخابي بين المواطنين، وحثهم على مراقبة القوائم الانتخابية من تسجيل وشطب في الدورات العادية للمراجعة، وذلك من أجل القضاء على المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، أو جعل هذه المراجعة الاستثنائية مباشرة بيد الهيئة القضائية مثلما هو الحال في النظام الفرنسي.

- تدعيم مختلف الهيئات الإدارية المعنية بمراقبة العملية الانتخابية بممثلين عن الجهات القضائية، مثلما هو معمول به في اللجنة الانتخابية البلدية وكذا مكتب التصويت في انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

الهوامش:

(1) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزائر: دار النجاح للكتاب، 2005، ص: 157، 158.

(2) أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، غير منشورة، 2006، ص 24.

(3) أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرري، المصباح المنير، القاهرة: دار الحديث، 2003، ص 353.

(4) Ibtissem Garram, Terminologie juridique dans la législation Algérienne, Blida : Palais des livres, 1998, P 114.

- (5) أحمد بنيني، مرجع سابق، ص: 21، 22. أنظر قريب من هذا المعنى: عزيزة الشريف، "الاختصاص بالطعون في العملية الانتخابية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ملحق العدد الثالث الخاص بـ: تطوير النظام الانتخابي في الكويت، السنة 38، سبتمبر 2004، ص 38.
- (6) سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ط 03، ج 02، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 103، وأنظر ذات المعنى في مولود ديدان، مرجع سابق، ص 159.
- (7) أنظر هذا الخلاف الفقهي في: سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص: 102، 103. مولود ديدان، مرجع سابق، ص: 158، 159.
- (8) عبدو سعد وعلي مقلد وعصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 27.
- (9) بارة سمير والإمام سلمى، "السلوك الانتخابي في الجزائر دراسة في المفهوم والأنماط والفاعلات"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 01، جوان 2009، ص 50.
- (10) عبدو سعد وعلي مقلد وعصام نعمة إسماعيل، مرجع سابق، ص: 27، 28.
- (11) أنظر تفصيل هذه النظم في: ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1976، ص 144 وما بعدها. بارة سمير والإمام سلمى، مرجع سابق، ص 51. عبدو سعد وعلي مقلد وعصام نعمة إسماعيل، مرجع سابق، ص 191 وما بعدها. سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 103 وما بعدها. مولود ديدان، مرجع سابق، ص 159 وما بعدها. أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 25 وما بعدها. محمد رضا بن حماد، "الضمانات الدستورية لحق الانتخاب"، مجلة الدستورية، القاهرة: المحكمة الدستورية العليا، السنة 06، العدد 13، أبريل 2008، ص 04 وما بعدها. عثمان خليل عثمان، القانون الدستوري "المبادئ الدستورية العامة والنظام الدستوري المصري"، ط 05، القاهرة: دار الفكر العربي، 1955، ص 202 وما بعدها. صوفي أبو طالب، "السلطة التشريعية في مصر: تكوينها ومقوماتها"، المجلة الجنائية القومية، القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد 48، العدد 02، جويلية 2005، ص 30.
- Philippe Ardant, **Institutions politiques et droit constitutionnel**, 16^{eme} édition, Paris, L G D J, 2004, PP 200 – 205.
- (12) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط 02، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2007، ص 241. وأنظر نفس المعنى في: محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، عناية: دار العلوم، 2004، ص 57.
- (13) عبدو سعد وعلي مقلد وعصام نعمة إسماعيل، مرجع سابق، ص 27.

(14) أنظر: زكريا زكريا محمد المرسي، مدى الرقابة القضائية على إجراءات الانتخاب للسلطة الإدارية والسياسية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، غير منشورة، 1998، ص 357. فاروق عبد الحميد محمود، حق الانتخاب وضمائنه دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، 1998، ص 386.

(15) الأمر 97 - 07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 13، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 04 - 01 المؤرخ في 07 فيفري 2004، الجريدة الرسمية، العدد 09. المؤرخة في 11 فيفري 2004.

(16) عبد الجليل مفتاح، "البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، أعمال الملئقى الدولي الرابع حول "الاجتهاد في المادة الدستورية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 04، مارس 2008، ص ص: 173، 174.

(17) التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون 08 - 19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

(18) المقصود بالإدارة المحلية هو الجماعات الإقليمية للدولة، وهي البلدية والولاية حسب ما جاء في المادة 15 من الدستور. أنظر أكثر تفصيلا لمهام الجماعات المحلية: عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص 101 وما بعدها. محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 35 وما بعدها.

Abid Lakhder , **Les collectivités locales en Algérie (APW- APC)**, 2^{ème} éditions, Alger : O P U, 1986, PP : 9 - 72 .

(19) بارة سمير والإمام سلمى، مرجع سابق، ص 52.

(20) أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 39. أنظر نفس المعنى في: سعد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2006، ص 370. محمد حسين الفيلي، "اتجاهات القضاء الكويتي في الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 21، العدد 03، سبتمبر 1997، ص 17. عادل بطرس، المجلس الدستوري والطعون النيابية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 1998، ص 18.

Georges Burdeau, **Cours de droit constitutionnel et d'institutions politiques**, Paris, librairie général de droit et jurisprudence, 1977, PP 359 - 360. Lepage Corrinne et Cassin Isabelle et Gizard Brunno, **Les élections municipales en 1000 questions**, 2^{ème} édition, Paris, Litec, 2000, P 11.

(21) سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، عين مليلة (الجزائر): دار الهدى، 2009، ص 40.

(22) ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 151. أنظر نفس المعنى في: عبدو سعد وعلي مقلد وعصام نعمة إسماعيل، مرجع سابق، ص ص: 34، 35. محمد رفعت عبد الوهاب، **الأنظمة السياسية**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 1999، ص ص: 284، 285.

(23) أنظر هذه الشروط وتفصيلها في: عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 240. أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 44 وما بعدها. سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 104 وما بعدها. عقيلة خالف، **"الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر"**، **مجلة الفكر البرلماني**، الجزائر: مجلس الأمة، العدد 16، ماي 2007، ص ص: 69، 70. فوزي أوصديق، **الوفاي في شرح القانون الدستوري الجزائري "السلطات الثلاث"**، ج 03، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص ص: 38، 39. محمد بركات، **النظام القانوني للمنتخب المحلي**، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، غير منشورة، 1998، ص ص: 15، 16. وللمقارنة مع قوانين أخرى أنظر: عبدو سعد وعلي مقلد وعصام نعمة إسماعيل، مرجع سابق، ص 40 وما بعدها. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 147 وما بعدها. محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 279 وما بعدها.

Jean Gicque, **Droit constitutionnel et institutions politiques**, 16^{eme} édition, Paris, Montchrestien, PP 504 – 506. Georges Burdeau, **OP Cit**, PP 359 – 360. Lepage Corrinne et autres, **OP Cit**, PP 19 – 22.

(24) عيسى تولموت، **النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر**، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، غير منشورة، 2002، ص ص: 124، 125. الحاج كرازي، **الحماية القانونية للانتخابات**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، غير منشورة، 2004، ص ص: 46، 47. محمد بركات، مرجع سابق، ص 17. عبد المالك لعقون، **النزاهة الانتخابية**، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، غير منشورة، 2004، ص 132. أحمد بنيني، مرجع سابق، ص ص: 65، 66. عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 241.

(25) هناك أسلوبين للتسجيل بالقوائم الانتخابية؛ الأول هو أسلوب التسجيل التفائي، حيث تكون الإدارة ملزمة قانونا بتسجيل كل شخص تتوافر فيه شروط التسجيل بالقائمة الانتخابية، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الأسلوب في المرسوم 63 – 306 المتعلق بتنظيم الانتخابات. أما الأسلوب الثاني فهو أسلوب التسجيل بناء على طلب المواطن، وهنا يتقدم المواطن الذي تتوفر فيه الشروط القانونية بطلب كتابي موجه للإدارة المختصة إقليميا ملتصقا تسجيله في إحدى القوائم الانتخابية، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الأسلوب في نص المادة 09 من الأمر 97 – 07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، ويكون بذلك قد تخلص عن أسلوب القيد بقوة القانون، على الرغم من

- أن المادة 08 من قانون الانتخابات تنص على إجبارية التسجيل في القوائم الانتخابية. أنظر: أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 60 وما بعدها. محمد رضا بن حماد، مرجع سابق، ص 09.
- (26) أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 68 وما بعدها. عقيلة خالف، مرجع سابق، ص 71. فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 36.
- (27) أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 70. عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 241. عيسى تولموت، مرجع سابق، ص 125.
- (28) أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 68. وأنظر كذلك: حسن البدرابي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2000، ص 750 وما بعدها. أوليفيه دو هاميل وأيف ميني، المعجم الدستوري، ترجمة: منصور القاضي، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1996، ص ص: 1139، 1140. فاروق عبد الحميد محمود، مرجع سابق، ص ص: 320، 321.
- Jean Gicque, OP Cit, PP 507 – 508. Lepage Corrinne et autres, OP Cit, PP 12 – 16.
- (29) عيسى تولموت، مرجع سابق، ص 125.
- (30) أنظر: أحمد بنيني، مرجع سابق، ص ص: 72، 73. عيسى تولموت، مرجع سابق، ص ص: 125، 126. محمد الصغير بعلي، "المنازعات الانتخابية المحلية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية (التواصل)، جامعة عنابة، العدد 13، ديسمبر 2004، ص 69. محمد بركات، مرجع سابق، ص 18.
- (31) محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص 58. محمد بركات، مرجع سابق، ص 18.
- (32) عيسى تولموت، مرجع سابق، ص 126. الحاج كرازدي، مرجع سابق، ص 44. عبد المالك لعقون، مرجع سابق، ص ص: 132، 133.
- (33) أنظر أكثر تفصيلا: محمد بركات، مرجع سابق، ص ص: 18، 19. عبد المالك لعقون، مرجع سابق، ص ص: 132، 133.
- (34) أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 73.
- (35) عيسى تولموت، مرجع سابق، ص 128. الحاج كرازدي، مرجع سابق، ص 138 وما بعدها. محمد الصغير بعلي، المنازعات الانتخابية المحلية، مرجع سابق، ص 70.
- (36) أنظر نفس المعنى في: زكريا زكريا محمد المرسي، مرجع سابق، ص 379.
- (37) الحاج كرازدي، مرجع سابق، ص 50.
- (38) بوعلام بن حمودة، الممارسة الديمقراطية للسلطة بين النظرية والواقع، الجزائر: دار الأمة، 2002، ص 119.

(39) جاء في المادة 75 من القانون العضوي للانتخابات أنه: "ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة"، كما جاء في المادة 101 من ذات القانون أنه: "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة"، أما المادة 123 فقد جاء فيها أنه: "ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية". أنظر شرح هذه المواد في: ساعد حجوج، **دور الإدارة في العملية الانتخابية**، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، غير منشورة، 2001، ص ص: 143، 144. سعاد عمير، مرجع سابق، ص ص: 33، 34.

(40) عبد المالك لعقون، مرجع سابق، ص 135. الحاج كرازدي، مرجع سابق، ص 51. من أجل المقارنة أنظر كلا من القانون الفرنسي والمصري في: محمد فرغلي محمد علي، **التنظيم القانوني للانتخابات المحلية دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة (مصر)، 1998، ص 589 وما بعدها.

(41) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 238. عبد المالك لعقون، مرجع سابق، ص 135. محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، مرجع سابق، ص 55 وما بعدها، وكذا ص 118.

(42) سعاد عمير، مرجع سابق، ص 39.

(43) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 238.

(44) سعاد عمير، مرجع سابق، ص 37.

(45) الحاج كرازدي، مرجع سابق، ص 52 وما بعدها.

(46) محمد بركات، مرجع سابق، ص 36.

(47) الحاج كرازدي، مرجع سابق، ص 54. أنظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 97 - 69، المؤرخ في 15 مارس 1997، المتعلق باستمارات التصريح بالترشح للانتخابات.

(48) أنظر المادتين 108، 110 من القانون العضوي للانتخابات.

(49) أنظر: محمد بركات، مرجع سابق، ص 36. الحاج كرازدي، مرجع سابق، ص 53. محمد الصغير بعلي، **المنازعات الانتخابية المحلية**، مرجع سابق، ص ص: 72، 73. عبد المالك لعقون، مرجع سابق، ص 135. أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 223.

(50) نشير إلى أن مكتب التصويت في انتخابات أعضاء مجلس الأمة يتشكل من أربعة أعضاء هم: الرئيس، نائب الرئيس، ومساعدان اثنين، كلهم قضاة يعينهم وزير العدل، كما يتولى أمانة المكتب كاتب ضبط يعينه وزير العدل. أنظر المادة 136 من القانون العضوي للانتخابات.

(51) أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 74، المؤرخ في 15 مارس 1997، المتضمن كيفية تطبيق المادة 41 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، لسنة 1997. وأنظر كذلك: علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري دراسة وصفية تحليلية، الجزائر: دار الهدى، 2006، ص 67. من الباب المقارنة مع أنظمة أخرى أنظر:

André Jabin, **Gide général des élections**, Paris, Editions Berger- Levrault, 1957, PP 47 – 70.

(52) الحاج كرازدي، مرجع سابق، ص 68.

André Jabin, OP Cit, P 249.

(53) محمد الصغير بعلي، المنازعات الانتخابية المحلية، مرجع سابق، ص 73.

(54) الحاج كرازدي، مرجع سابق، ص 69.

(55) محمد الصغير بعلي، المنازعات الانتخابية المحلية، مرجع سابق، ص 74.

(56) علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 66.